|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 15 للوثيقة 85-A** | |
|  | | **22 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالروسية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 15.1 | | | |

5.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، وفقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛

مقدمة

تقترح هذه الوثيقة المقدمة من إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) تعديلات على لوائح الراديو بغية تيسير استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) على متن الطائرات (A-ESIM) والسفن البحرية (M-ESIM) التي تتواصل مع الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، مع ضمان حماية الخدمات الموزع لها هذا النطاق ونطاقات التردد المجاورة.

وترى إدارات الكومنولث أنه ينبغي اعتماد التدابير التنظيمية والقيود التقنية التالية لإتاحة تشغيل المحطات A-ESIM وM‑ESIM في الشبكات الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء).

وتؤيد إدارات الكومنولث ضرورة ضمان حماية تعيينات التردد المدرجة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للمعايير الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30B**، عند النظر في استعمال المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 13,25-12,75. ويجب ألا يؤدي استعمال المحطات A-ESIM وM-ESIM لنطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) إلى أي قيود مفروضة أو تغييرات مدخلة على التعيينات/التخصيصات الحالية في الخطة/القائمة، ويجب ألا يؤثر سلباً على معايير الملحق 4، بما في ذلك الأثر التراكمي لعدة محطات A-ESIM وM-ESIM.

وترى إدارات الكومنولث أن المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) يجب أن تعمل ضمن مجموعة خصائص المحطات الأرضية المبلَّغ عنها المرتبطة بالشبكة الساتلية الداعمة (تخصيص داعم)، وكذلك في إطار الاتفاقات التي توصلت إليها الإدارات بموجب الفقرات 5.6 و6.6 و16.6 من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

وترى إدارات الكومنولث أن استعمال المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) ممكن فقط ضمن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية الداعمة، أي تلك الواردة في القائمة وفقاً للمادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بما في ذلك تلك الواردة وفقاً للفقرة 25.6 والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 11.8 من المادة 8 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

وترى إدارات الكومنولث أن الإدارات التي تخطط لاستعمال المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) في المياه الدولية و/أو المجال الجوي الدولي، ينبغي أن تقدّم إلى مكتب الاتصالات الراديوية، حتى إن أُدرجت أراضي دولية في منطقة الخدمة المتفق عليها للتخصيص الداعم، معلومات عن المحطات ESIM وعن التبليغ المعاد تقديمه عن الشبكة الداعمة لهذه المحطات. وينبغي اعتبار هذه التبليغات بمثابة تبليغات جديدة عن تخصيصات تردد للشبكات الساتلية، وتحديد تاريخ جديد لاستلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذه التبليغات، وينبغي أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بفحصها بغية ضمان الحماية من التداخل في تعيينات/تخصيصات التردد الواردة في كلا الخطة والقائمة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، ويُجري المكتب هذا الفحص في مجموعة من النقاط في شبكة الوصلة الصاعدة، التي يحددها المكتب في كل مكان داخل منطقة الخدمة في الأراضي الدولية للتخصيصات ذات الصلة للمحطات A-ESIM وM-ESIM، بافتراض أن المحطات A-ESIM وM-ESIM تقع في نقاط شبكة الوصلة الصاعدة هذه.

وترى إدارات الكومنولث أنه ينبغي حماية التعيينات/التخصيصات في الخطة/القائمة من التداخل الناجم عن المحطات ESIM الواقعة في نقاط الشبكة (التي يحددها مكتب الاتصالات الراديوية في كل من منطقة الخدمة المتفق عليها والأراضي الدولية)، وفقا للمعايير المتعلقة بالوصلة أرض-فضاء الواردة في الملحق 4. ولكن ينبغي مقارنة النتائج المستخلصة من عمليات فحص نقاط الشبكة فقط مع المعايير المحددة في التذييل **30B** للوائح الراديو وليس مع القيم التي تم الحصول عليها للتخصيص الداعم.

وتنظر إدارات الكومنولث في تأييد الأسلوب B في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، الذي يقترح إضافة الحاشية الجديدة رقم **A115.5** في المادة **5** من لوائح الراديو واعتماد مشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23)**، الذي يتضمن القيود التقنية والتنظيمية للمحطات M-ESIM وA-ESIM التي تتواصل مع شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)، شريطة أن ينظر المؤتمر في التدابير التنظيمية والقيود التقنية المقترحة لهذه المحطات والواردة في مشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23)** وأن يوافق عليها.

وإذا لم تتم الموافقة على المقترحات التي قدمتها إدارات الكومنولث في إطار الأسلوب B، تنظر إدارات الكومنولث في تأييد الأسلوب A في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (الذي يقضي بعدم إدخال أي تغيير على لوائح الراديو).

المقترحات

أولاً - RСС/85A15/(1−8) (الأسلوب B)

ثانياً - RСС/85A15/(9−11) (الأسلوب A)

أولاً - الأسلوب B

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/85A15/1

GHz 13,4-11,7

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... |  |  |
| 13,25-12,75 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 441.5 ADD 5 A115  **متنقلة**  أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) | | |
| ... | | |

ADD RCC/85A15/2

A115.5 يجوز للمحطات الأرضية المتحركة استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء). ويقتصر هذا الاستعمال على المحطات الأرضية للطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الثابتة الساتلية. القرار **[RCC-A115] (WRC‑23)**.     (WRC-23)

ADD RCC/85A15/3#1876

مشروع القرار الجديد [RCC-A115] (WRC‑23)

استخدام المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن،  
التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض  
في الخدمة الثابتة الساتلية، لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC Orb-88) وضع خطة تعيين لاستخدام نطاقات التردد MHz 4 800‑4 500 وMHz 7 025‑6 725 وGHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 وGHz 13,25‑12,75 في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ب)* أن المؤتمر WRC-07 راجع النظام التنظيمي الذي يحكم استخدام نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

*ج)* أن الهدف من توفير اتصالات متنقلة ساتلية عريضة النطاق يمكن تحقيقه أيضاً بتمكين المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) على متن الطائرات (A-ESIM) وعلى متن السفن (M-ESIM) بالتواصل مع محطات فضائية ثابتة بالنسبة إلى الأرض في شبكة خدمة ساتلية ثابتة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) ونطاقات تردد الوصلة الهابطة المصاحبة لذلك الساتل، وبالتالي يمكن مثلاً استخدام نطاقي التردد GHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 بموجب التذييل **30B**؛

*د )* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 موزع حالياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الثابتة والمتنقلة، وعلى أساس ثانوي في خدمة أبحاث الفضاء (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)؛

*ھ )* أن تشغيل الخدمات التي يوزع لها نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والخدمات في النطاقات المجاورة يحتاج إلى الحماية من المحطات الأرضية المتحركة للطيران (A‑ESIM) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (M‑ESIM)؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) تستخدمه السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وفقاً لأحكام التذييل **30B** (الرقم **441.5**) وأن هناك العديد من الشبكات الساتلية GSO FSS القائمة تعمل في نطاق التردد هذا؛

*ز )* أن الهدف من الإجراءات في التذييل **30B** هو أن تضمن، لجميع البلدان، النفاذ المنصف إلى مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد للخدمة الثابتة الساتلية التي يشملها هذا التذييل؛

*ح)* أن الأحكام التنظيمية وآليات إدارة التداخل المناسبة، بما في ذلك تدابير التخفيف من التداخل الضرورية والتقنيات المرتبطة بها، مطلوبة لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) لحماية الخدمات الفضائية والأرضية في نطاق التردد هذا وكذلك الخدمات في نطاقات التردد المجاورة ودون التأثير سلباً على تلك الخدمات وتطورها في المستقبل؛

*ط)* أن نطاقي التردد، في التذييل **30B**، في اتجاه فضاء-أرض مقابل نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) هما GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، واللذين يمكن أن تستخدمهما المحطات A‑ESIM وM‑ESIM، بشرط عدم المطالبة بالحماية من الخدمات والتطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وكذلك خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى الموزع لها نطاق التردد؛

*ي)* أنه ليس هناك من معلومات متاحة للجمهور عن اتفاقات التنسيق المعقودة بين الإدارات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية GSO في الخدمة FSS سوى ما إذا كان التنسيق قد اكتمل أم لا، وهو ما يتلقاه وينشره مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛

*ك)* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM يتطلب إنشاء واحد أو أكثر من مرافق المحطات الأرضية للبوابة في بلد واحد أو عدة بلدان داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة والمرخص لها من جانب الإدارة في الأراضي التي تقع فيها هذه المحطات الأرضية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تعمل ضمن منطقة الخدمة المتفق عليها للشبكة الساتلية التي تتواصل معها قد توفر الخدمة داخل المناطق الخاضعة لولاية إدارات متعددة؛

*ب)* أن تشغيل المحطات ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولاية الإدارات المذكورة في الفقرة *أ)* من "*وإذ يضع في اعتباره كذلك*"أعلاه يخضع للحصول على ترخيص من تلك الإدارات،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تحتوي على المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن الإدارات التي تعتزم الترخيص للمحطات A-ESIM وM-ESIM، عند وضع قواعد الترخيص الوطنية، قد تنظر في اعتماد إجراءات إدارة التداخل و/أو تدابير تخفيف تضاف إلى تلك الواردة في هذا القرار؛

*ج)* أنه وفقاً للفقرة ذات الصلة في التذييل **30B**، فإن تشغيل المحطات ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 لا يمكن أن يقع إلا ضمن منطقة الخدمة لشبكة في التذييل **30B** تم الحصول على اتفاق صريح بشأنها من الإدارة التي تقع أراضيها كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة هذه؛

*ج مكرراً)* أن الفقرة 16.6 من المادة 6 في التذييل **30B** تتيح الفرصة لأي إدارة في أي وقت أن تطلب استبعاد أراضيها من منطقة الخدمة لأي تخصيص يحكمه التذييل **30B**، وبالتالي يمكن أن تتغير منطقة الخدمة؛

*د )* أن تشغيل محطات A-ESIM وM-ESIM تابعة لمحطة فضائية لشبكة ساتلية معينة وتتواصل معها يحتاج أن تقع تلك المحطة الأرضية ضمن منطقة الخدمة المنسقة والمتفق عليها لذلك الساتل بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييل **30B**؛

*هـ )* أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة في قاعدة بيانات المكتب في مايو 2022، ليس هنالك منطقة خدمة إقليمية أو عالمية منسقة ومتفق عليها متجاورة لأي شبكة ساتلية تستخدم نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 بموجب التذييل **30B** المدرج في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

*و )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM بكفاءة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) بموجب التذييل **30B**، بوجود منطقة خدمة متجاورة إقليمية أو عالمية منسقة ومتفق عليها، مسألة هامة؛

*ز )* أن الإدارة التي ترخص للمحطات ESIM في الأراضي الخاضعة لولايتها لها الحق في اشتراط أن تستخدم المحطات ESIM المشار إليها أعلاه فقط تلك التخصيصات المرتبطة بشبكات GSO FSS التي تم تنسيقها والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة بنجاح، وأدرجت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بنتائج مؤاتية، بموجب الفقرة 11.8 من المادة 8 من التذييل **30B**، باستثناء تلك الناشئة عن تطبيق الفقرة 25.6 في التذييل **30B**؛

*ح)* أن القرار **(WRC-19) 170**، ينص على إجراء لتعزيز النفاذ المنصف من جانب البلدان النامية إلى نطاقات التردد بموجب التذييل **30B**؛

*ط)* أن توفر المنهجية لفحص الامتثال لحد كثافة تدفق القدرة (pfd) على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا القرار عنصر أساسي وحاسم؛

*ي)* أن ثمة حاجة لوضع إجراءات تنظيمية وتقنية وتسجيلية لاستخدام هذه الأنماط من المحطات ESIM قد تختلف عن خطة التذييل **30B** الحالية بشأن الخدمة FSS وعن إجراءات التسجيل في القائمة؛

*ك)* أن تنفيذ هذا القرار لا يلُزم أي إدارة بترخيص المحطات A‑ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض‑فضاء) على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية (انظر الفقرة 7 من "*يقرر*")؛

*ل)* أن الإدارات المتأثرة تحتفظ بحقها في الاتصال مباشرة بالطائرة أو السفينة التي تعمل على متنها المحطات الأرضية المتحركة؛

*م )* أن أي إدارة تعاني من تداخل غير مقبول صادر من محطة ESIM يمكن أن تطلب مساعدة الإدارة التي ترخص تشغيل المحطة ESIM على الأراضي الخاضعة لولايتها لإزالة التداخل؛

*ن)* أنه وفقاً للتذييل **30B**، يقتصر فحص المكتب في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) على نقاط الاختبار على الأرض، ومن الضروري فحص توافق المحطات A-ESIM وM-ESIM باستخدام نقاط الشبكة المولدة ضمن منطقة الخدمة للمحطات A-ESIM وM-ESIM المقدمة بموجب التذييل **4** (انظر الملحق 1 بهذا القرار)، التي لا يجوز أن تكون أوسع من منطقة الخدمة المبلغ عنها،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه يتعين، بموجب الفقرة 3.1.1 من "*يقرر*" في هذا القرار، التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات ESIM لدى مكتب الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن التبليغ، بالنسبة إلى تشغيل المحطات ESIM، عن أي تخصيص تردد بموجب الملحق 1 بهذا القرارلا يكون إلا من جانب إدارة واحدة وهي الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS.التي تتواصل معها المحطات ESIM؛

*ج)* أنه يجوز للإدارة التي تدخل أراضيها في منطقة الخدمة المنسقة المتفق عليها والتي ترخص بتشغيل المحطات ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولايتها أن تعدل و/أو تسحب هذا الترخيص في أي وقت؛

*د )* أن العناصر الثلاثة التي تتألف من آلية إدارة التداخل وإمكانية التبديل لوظيفة التشغيل/الإيقاف ووظيفة مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) وعلاقاتها فيما بينها وتسلسل الإجراءات، بالإضافة إلى الوقت المقدر لهذا الإجراء/لهذه الوظيفة، ضرورية للتشغيل الصحيح والفعلي للمحطة ESIM؛

*هـ )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM يمتثل للحكم رقم **340.5**؛

*و )* أنه عندما ترسل الشبكة الساتلية GSO FSS بموجب التذييل **30B** التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM‑ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، فيجب أن تعمل وفقاً للسويات التي تم تنسيقها وإدراجها في القائمة، ولن تتغير الإرسالات الساتلية بموجب التذييل **30B** لاستيعاب المحطات A-ESIM وM‑ESIM؛

*ز )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، إن وجد، يجب ألا يؤثر سلباً على التعيينات الواردة في الخطة أو التخصيصات الواردة في القائمة، وألا ينطوي على المطالبة بالحماية من التطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا،

يقرر

1 أنه يجب، بالنسبة إلى أي محطة A‑ESIM وM‑ESIM تتواصل مع محطة فضائية GSO FSS ضمن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، أو أجزاء منه، تطبيق الشروط التالية:

1.1 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والنطاقات المجاورة، يجب أن تمتثل المحطات A‑ESIM وM‑ESIM للشروط التالية:

1.1.1 يجب ألا يؤدي استخدام المحطات A‑ESIM وM‑ESIM لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض‑فضاء) إلى أي تغييرات أو يفرض أي قيود على التخصيصات الواردة في الخطة، والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B**، والتخصيصات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، بما في ذلك التخصيصات الناشئة عن تنفيذ القرار **(WRC‑19) 170**؛

2.1.1 يجب أن تبقى خصائص المحطات A-ESIM وM-ESIM، فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية لدى الإدارات الأخرى، ضمن غلاف الخصائص النموذجية للمحطات الأرضية المبلغ عنها والمرتبطة بالشبكات الساتلية التي تتواصل معها هذه المحطات الأرضية، كما ينشرها المكتب والمدرجة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) ذات الصلة، وتنطبق أحكام الملحق 1 بهذا القرار؛

2.1.1*مكرراً* يجب ألا يتسبب استخدام المحطات A-ESIM وM-ESIM في أي تداخل في التعيينات الواردة في التذييل **30B**، والتخصيصات التي يتلقاها المكتب بموجب المادة 6 إما قيد المعالجة أو لم تتم معالجتها بعد، والتخصيصات الواردة في القائمة، والتخصيصات المبلغ عنها بموجب المادة 8 من ذلك التذييل، والتخصيصات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، وكذلك التقديم بموجب التذييل **30B** بما يتجاوز ما هو محدد في الملحقات ذات الصلة بذلك التذييل؛

3.1.1 لتنفيذ البندين 1.1.1 و2.1.1 و2.1.1مكرراً في "*يقرر*" أعلاه، يجب أن تتبع الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A‑ESIM وM‑ESIM المذكورة أعلاه الإجراء الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، إلى جانب الالتزام بأن يكون تشغيل المحطة ESIM متوافقاً مع لوائح الراديو، بما في ذلك هذا القرار؛

4.1.1 يقوم المكتب، عند استلام معلومات التبليغ المشار إليها في البند 3.1.1 أعلاه، بمعالجة التقديم وفقاً للملحق 1 بهذا القرار؛

5.1.1 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS الداعمة التي تتواصل معها المحطات الأرضية المذكورة أعلاه أن يمتثل تشغيل هذه المحطات A‑ESIM وM‑ESIM لاتفاقات التنسيق لتخصيصات التردد للمحطة الأرضية في الشبكة الساتلية GSO FSS بموجب التذييل **30B** والتي تم التوصل إليها بموجب الأحكام ذات الصلة في ذلك التذييل؛

2.1 فيما يتعلق بحماية خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، يجب أن تمتثل المحطات A-ESIM وM-ESIM للشروط التالية:

1.2.1 يجب ألا يتسبب إرسال المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) في تداخل غير مقبول للخدمات الأرضية التي وزع لها نطاق التردد هذا والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، وينطبق الملحق 2 بهذا القرار؛

2.2.1 فإن شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول في خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد GHz 13,25-12,75 والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو يتم احترامه، بصرف النظر عن الامتثال لأحكام ذلك الملحق 2 (انظر الفقرة 7 من "*يقرر*")؛

3.2.1 يجب ألا تطالب المحطات ESIM بالحماية من الخدمات الأرضية العاملة وفقا للوائح الراديو؛

4.2.1 بالنسبة إلى تطبيق الجزء الثاني من الملحق 2 على النحو المشار إليه في البند 1.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية فحص خصائص المحطات A-ESIM فيما يتعلق بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة (pfd) على سطح الأرض المحدد في الجزء الثاني من الملحق 2، وفقاً للمنهجية التي يرد وصفها في الصيغة الأخيرة من التوصية ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية، ونشر نتائج هذا الفحص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

وفي حال عدم الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الجزء II من الملحق 2، يصدر مكتب الاتصالات الراديوية نتيجة غير مؤاتية وفقاً للرقم **31.11** من لوائح الراديو؛

5.2.1 إن الامتثال للشروط التقنية الواردة في الملحق 2، لا يعفي الإدارة المبلغة عن محطات A-ESIM وM‑ESIM فيما يتعلق بمسؤوليتها بألا تتسبب هذه المحطات الأرضية في تداخل غير مقبول ويجب على أي جزء استقبال مترابط عدم المطالبة بالحماية من المحطات الأرضية؛

6.2.1 إذا كان مكتب الاتصالات الراديوية غير قادر، وفقاً لما ورد في الفقرة 4.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، على فحص المحطات A‑ESIM فيما يتعلق بامتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المحددة في الجزء الثاني من الملحق 2، فيتعين على الإدارة المبلغة أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية التزاماً بأن تمتثل المحطات A‑ESIM لتلك الحدود؛

7.2.1 يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية صوغ نتيجة مؤاتية مشروطة فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجزء الثاني من المرفق 2، وذلك إذا تم تطبيق الفقرة 6.2.1 من "*يقرر*" بنجاح، وإلا فإنه يعمد إلى صوغ نتيجة غير مؤاتية؛

7.2.1*مكرراً* بعد تطبيق البندين 6.2.1 و7.2.1 من "*يقرر*" بنجاح، فبمجرد توفر منهجية تفحص خصائص المحطاتA‑ESIM إزاء الامتثال لحدود الكثافة pfd على سطح الأرض المحددة في الجزء II من الملحق 2، يطبق مكتب الاتصالات الراديوية الفقرة 4.2.1 من "*يقرر*"؛

8.2.1 في حال موافقة الإدارات، التي ترخص لتشغيل المحطات A-ESIM، على سويات كثافة تدفق قدرة أعلى من الحدود الواردة في الجزء الثاني من الملحق 2 داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، فلن يؤثر هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال على الإدارات الأخرى التي ليست طرفاً في ذلك الاتفاق؛

9.2.1 يجب على الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM ESIM، مع مراعاة ما يرد في الفقرة "*يقرر كذلك*" أدناه، أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية مع تقديم معلومات التذييل **4** للمحطة الأرضية المذكورة أعلاه التزاماً تتعهد فيه، عند تلقي تقرير عن تداخل غير مقبول، باتخاذ جميع التدابير المناسبة على الفور لإزالة هذا التداخل أو تخفيضه إلى سوية مقبولة واتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 9 من "*يقرر*"؛

3.1 يجب ألا تتسبب المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع شبكات GSO FSS في تداخل غير مقبول على خدمات الملاحة الراديوية (ARNS) العاملة وفقاً للوائح الراديو في النطاق GHz 13,40‑13,25؛

2 أنه لا يمكن استخدام سوى تخصيصات التردد الواردة في التذييل **30B** والمدرجة في القائمة كتخصيص داعم للمحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع شبكات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، إذا أدرجت هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 11.8 في المادة 8 من التذييل **30B**؛

2*مكرراً* أنه إذا استعملت التخصيصات لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلّغ عنها بموجب الفقرة 25.6 من التذييل **30B** لتشغيل المحطات ESIM المذكورة أعلاه، لا يجوز استعمال هذه التخصيصات للمحطات ESIM المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية إلا وفقاً لأحكام الفقرتين 26.6 و29.6 من التذييل **30B**؛

3 أنه يجب تشغيل المحطاتA‑ESIM و M‑ESIMالتي تتواصل مع شبكة داعمة في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) داخل منطقة الخدمة المنسقة المتفق عليها لشبكة GSO FSS هذه؛

4 بالنسبة إلى تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن تضمن الإدارة المبلغة لشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM-ESIM ألا تَستعمل شبكة GSO FSS الداعمة إلا المحطات المجهزة بالترتيبات الضرورية ومرافق التحويل لوقف الإرسال بمجرد الاقتراب من الأراضي الخاضعة لولاية تلك الإدارات التي لا تقع ضمن منطقة الخدمة المنسقة المتفق عليها للمحطة الفضائية المعنية أو التي لم يرخص لها بالتشغيل على أراضيها؛

5 أن أي إجراء يتخذ بموجب هذا القرار ليس له أي تأثير على التاريخ الأصلي لاستلام مكتب الاتصالات الراديوية التبليغات عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية والأرضية للشبكة الساتلية GSO FSS الداعمة التي تتواصل معها المحطات A‑ESIM وM‑ESIM؛

6 أنه لا يجوز استخدام المحطات A-ESIM وM-ESIM أو الاعتماد عليهما لتطبيقات سلامة الأرواح؛

7 أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM داخل المياه الإقليمية و/أو المجال الجوي الخاضع لولاية إدارة ما لن يتم إلا إذا تم الحصول من تلك الإدارة على ترخيص وفقاً للرقم **1.18** من لوائح الراديو؛

8 أنه في حال تداخل غير مقبول ناجم عن المحطات A-ESIM و/أو M-ESIM:

1.8 أن تكون الإدارة المبلِّغة عن الشبكات GSO-FSS التي تتواصل معها المحطات ESIM، إلى جانب الإدارات التي ترخص لاستعمال المحطات ESIM على أراضيها، هي الإدارات المسؤولة عن حل حالة التداخل غير المقبول؛

2.8 أن تتخذ الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM-ESIM الإجراءات اللازمة على الفور لإزالة التداخل أو تخفيضه إلى مستوى مقبول إذا كان التداخل الضار ناجماً عن المحطات ESIM المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الواقعة في المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي أو على أراضي إدارة لم ترخص بتشغيل هذه المحطات؛

3.8 أنه في حال تطبيق أحكام الفقرة 2.8 من "*يقرر*" يمكن للإدارة (الإدارات) التي ينشأ التداخل غير المقبول من أراضيها أن تساعد في حل مسألة التداخل غير المقبول أو أن تقدم معلومات من شأنها أن تسهل القيام بذلك؛

4.8 أنه إذا نجم تداخل غير مقبول عن المحطات ESIM المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الواقعة على أراضي إدارة تأذن بتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM على الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية، رهناً بموافقتها الصريحة، يجوز لهذه الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة على الفور لإزالة التداخل أو تخفيضه إلى مستوى مقبول؛

5.8 يجب أن توفر الإدارة المسؤولة عن الطائرة أو السفينة التي تعمل على متنها المحطة ESIM نقطة اتصال للمساعدة في تحديد الإدارة المبلغة للشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطة ESIM؛

9 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية GSO FSS التي تتواصل مع المحطات ESIM، ما يلي:

1.9 لتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM، تُستخدم تقنيات للحفاظ على دقة كافية لتسديد الهوائية مع السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ذات الصلة؛

2.9 يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة بحيث تخضع المحطات A-ESIM وM-ESIM للمراقبة والتحكم الدائمين من جانب مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) من أجل الامتثال لأحكام هذا القرار، وأن تكون قادرة على تلقي أوامر "تمكين الإرسال" و"تعطيل الإرسال" والتصرف على الفور بناءً عليها من المركز NCMC؛

3.9 تُتخذ تدابير لوقف إرسال المحطات A-ESIM و/أو M-ESIM في الأراضي الخاضعة لسلطة الإدارة، بما في ذلك المياه الإقليمية ومجالها الجوي الوطني، والتي ليست في المنطقة المنسقة المتفق عليها لتشغيل خدمة الشبكات الساتلية GSO و/أو لم تسمح باستخدامها على أراضيها؛

4.9 يجب أن تعين الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS، جهة اتصال دائمة في التذييل **4** من الملحق 1 بهذا القرار وتنشرها في القسم الخاص، لغرض تتبّع أي حالات مشتبه فيها لتداخل غير مقبول من المحطات الأرضية على الطائرات والسفن والاستجابة على الفور للطلبات الواردة؛

10 يجوز تعليق تنفيذ هذا القرار في انتظار التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن مسألة نظام إدارة التداخل، ومرافق المراقبة، والفعالية والاستجابة الفورية لمركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC)، ووقف الإرسال عبر الأراضي التي لم ترخصّ صراحة بتشغيل أي محطة ESIM في أراضيها، مما يوفر حلاً مرضياً للمشكلة على النحو المشار إليه في الفقرة *د)* من "*وإذ يدرك كذلك*" أعلاه،

**ملاحظة:** يمكن حذف الفقرة 10 من "*يقرر*" أعلاه خلال المؤتمر WRC-23، شريطة أن يعالج الوصف المذكور أعلاه وأن يستكمل على نحو مناسب.

يقرر كذلك

1 ألا تتسبب المحطات ESIM في حدوث تداخل غير مقبول على الخدمات الأرضية أو تطالب بالحماية منها على النحو المُشار إليه في الفقرتين 1.2.1 و2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*"؛

2 أنه في حالة استمرار التداخل غير المقبول رغم الالتزام المُشار إليه الفقرة 9.2.1 من "*يقرر*"،يجب تبليغ لجنة لوائح الراديو بالتخصيص للمحطات ESIM الذي يسبب التداخل من أجل النظر فيه؛

3 أن الامتثال للأحكام الواردة في الملحق 2 لا يعفي الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية GSO التي تتواصل معها المحطات ESIM من التزاماتها المذكورة في الفقرة 1 من "*يقرر ذلك*" أعلاه (انظر الفقرة 2.2.1 من "*يقرر*")؛

4 أنه يجب على الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM التبليغ عن التخصيصات في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) للمحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

5 أنه يجب على الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية أن تضمن أن المحطات ESIM تعمل فقط في الأراضي الخاضعة لولاية إدارة تم الحصول على ترخيص منها، مع مراعاة الفقرة *ج)* من "و*إذ يدرك كذلك*" أعلاه، وتدخل أراضيها في منطقة الخدمة المتفق عليها؛

6 أنه من أجل تنفيذ الفقرة 9.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن تضمن الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM أن تكون هذه المحطات مصممة وتعمل بحيث توقف الإرسال في أراضي أي إدارة لم تحصل على ترخيص منها أو لا تدخل أراضيها في منطقة الخدمة المتفق عليها؛

7 أنه من أجل تنفيذ الفقرة 4 من "*يقرر كذلك*" أعلاه، يجب أن تكون الإدارة المبلغة المسؤولة عن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM مسؤولة أيضاً عن مراعاة جميع الأحكام التنظيمية والإدارية ذات الصلة والامتثال لها المنطبقة على تشغيل المحطات ESIM المذكورة أعلاه على النحو الوارد في هذا القرار والأحكام الواردة في لوائح الراديو؛

8 أن الترخيص للمحطات ESIM بالتشغيل في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للإدارة لن يعفي بأي حال من الأحوال الإدارة المبلغة للشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM من الالتزام بالامتثال للأحكام الواردة في هذا القرار وتلك الواردة في لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار، إلى جانب تقديم أي مساعدة لحل مسائل التداخل، عند الاقتضاء؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة عن أي صعوبات أو تناقضات تواجه في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما إذا كانت المسؤوليات المتعلقة بتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM قد عولجت بشكل صحيح أم لا؛

3 بأن يستعرض، إذا لزم الأمر، النتيجة التي خلص إليها مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستعمال المحطات A-ESIM، حالما تتوفر منهجية الفحص، خصائص المحطات A-ESIM فيما يتعلق بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المحددة في الجزء الثاني من الملحق 2؛

4 بأن ينشر في قائمة التخصيصات الواردة في التذييل **30B** قائمة المحطات ESIM التي وُضعت في الخدمة بالإضافة إلى معلومات حول منطقة الخدمة والإدارات التي تصرح بهذا الاستخدام إن وجدت، ويجب تحديث هذه المعلومات بانتظام،

يكلف الأمين العام

1 بأن يسترعي اهتمام المجلس إلى هذا القرار بغية النظر في ما إذا كان ينبغي تطبيق إجراء استرداد التكاليف على المحطات ESIM أم لا؛

2 بأن يحيط الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [RCC-A115] (WRC-23)

الجزء الأول

الإجراء الذي يتعين أن تتبعه الإدارات والمكتب للتبليغ عن المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن العاملة في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) ولحماية  
التعيينات في الخطة، والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل 30B وتلك المقدمة  
بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B وكذلك بموجب القرار (WRC-19) 170

القسم A - إجراءات إدراج التخصيصات للمحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات   
والسفن في قائمة المحطات ESIM في التذييل 30B[[1]](#footnote-1)1

1 عندما تعتزم إدارة ما، أو إدارة تعمل نيابة عن مجموعة إدارات محددة، أن تستخدم كتخصيص تردد داعم تخصيصاً واحداً أو أكثر من تخصيصات التذييل **30B** المدرجة بالفعل في القائمة والسجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دعماً لتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25-12,75، يتعين عليها أن ترسل إلى المكتب، في موعد لا يتجاوز 8 سنوات ولكن يفضل ألا يتجاوز سنتين قبل تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM، المعلومات المحددة في التذييل **4**[[2]](#footnote-2)2 التي تبيّن تخصيص (تخصيصات) التردد الداعم (الداعمة) الي يتعين استعماله (التي يتعين استعمالها)، وعند الضرورة منطقة الخدمة المخططة لتشغيل المحطات ESIM، مع مراعاة الحاشية 4 والفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه.

وفي هذه المعلومات، يمكن للإدارة أن تدرج نطاقات التردد المخططة فضاء-أرض لتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM.

يلغى التخصيص الوارد في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** إذا لم يوضع في الخدمة في غضون 8 سنوات من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة المحددة أعلاه. ويلغى أيضاً أي تخصيص مقترح غير مدرج في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** في غضون 8 سنوات من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة.

1*مكرراً* إذا تبين أن المعلومات التي يستلمها المكتب بموجب الفقرة 1 غير كاملة، يلتمس المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي إيضاحات مطلوبة أو معلومات غير مقدمة.

2 عند استلام بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة 1، يقوم المكتب بفحصها من حيث مطابقتها لما يلي:

*أ )* جدول توزيع الترددات والأحكام الأخرى[[3]](#footnote-3)3 في لوائح الراديو، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية وإجراءات التنسيق؛

*ب)* الملحق 3 في التذييل **30B**؛

*ج)* الكثافة e.i.r.p. على المحور والكثافة e.i.r.p. خارج المحور للتخصيص (التخصيصات) الداعم بموجب التذييل **30B**؛

*د )* منطقة الخدمة للتخصيص (للتخصيصات) الداعم بموجب التذييل **30B** فيما يتعلق بالاتفاقات الصريحة لتلك الإدارات التي تشمل منطقة الخدمة أراضيها[[4]](#footnote-4)4؛

*هـ )* نطاق التردد للتخصيص (للتخصيصات) الداعم بموجب التذييل **30B** في القائمة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75؛

*و )* تخصيص (تخصيصات) التردد الداعم (الداعمة) المحدد (المحددة) في الفقرة 1 أعلاه فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة في الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه.

3 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 2 إلى نتيجة غير مؤاتية، يُعاد الجزء ذو الصلة من بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع الإشارة إلى الإجراء المناسب الواجب اتخاذه.

4 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 2 إلى نتيجة مؤاتية، يستخدم المكتب الأسلوب والمعايير فيما يتعلق بالوصلة فضاء-فضاء، المحددة في الملحق 4 في التذييل **30B** لتحديد الإدارات التي تعتبر:

*أ )* تعييناتها في الخطة؛ أو

*ب)* تخصيصاتها التي تظهر في القائمة؛ أو

*ج)* تخصيصاتها التي سبق للمكتب أن فحصها بموجب الفقرة 5.6 من المادة 6 في التذييل **30B** بعد تلقي المعلومات الكاملة وفقاً للفقرة 1.6 من تلك المادة،

متأثرة وتتلقى تداخلاً أكبر من التداخل الناتج عن التخصيص (التخصيصات) الداعم (الداعمة) بموجب التذييل **30B،** بناء على تحليل نقاط الاختبار.

4*مكرراً* إجراء تحليل يستند إلى أحكام الفقرة 17 أدناه لتحديد الإدارات التي تُعتبر:

*أ )* تعييناتها في الخطة؛ أو

*ب)* تخصيصاتها التي تظهر في القائمة؛ أو

*ج)* تخصيصاتها التي سبق للمكتب أن فحصها بموجب الفقرة 5.6 من المادة 6 في التذييل **30B** بعد تلقي المعلومات الكاملة وفقاً للفقرة 1.6 من تلك المادة،

متأثرة وتتلقى تداخلاً أكبر من التداخل الذي تنص عليه المعايير الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30B،** بناء على تحليل النقاط الشبكية.

**ملاحظة** - من الضروري تحديد معلمات الخطوات التي اتبعها مكتب الاتصالات الراديوية لتوليد النقاط الشبكية.

**ملاحظة** - ينبغي تحديد منهجية لفحص تخصيصات التردد للمحطات A-ESIM وM-ESIMs (أرض-فضاء) في النقاط الشبكية التي يولدها مكتب الاتصالات الراديوية في منطقة الخدمة بأكملها، والموافقة على هذه المنهجية.

5 ينشر المكتب، في القسم الخاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، المعلومات الكاملة الواردة بموجب الفقرة 1، إلى جانب أسماء الإدارات المتأثرة، والتعيينات المقابلة في الخطة، والتخصيصات المدرجة في القائمة والتخصيصات التي سبق للمكتب أن تلقى معلومات كاملة بشأنها وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6 في التذييل **30B** والتي فحصها بموجب الفقرة 5.6 من تلك المادة والفقرتين 4 و4*مكرراً* من هذا الملحق.

5*مكرراً* يبلغ المكتب الإدارة التي تقترح التخصيص على الفور، في قائمة المحطات ESIM ويوجه انتباهها إلى المعلومات الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات BR IFIC ذات الصلة وإلى اشتراط التماس موافقة تلك الإدارات المتأثرة والحصول عليها.

6 يقوم المكتب أيضاً بإبلاغ كل إدارة مدرج اسمها في القسم الخاص من النشرة BR IFIC بموجب الفقرة 5، لافتاً انتباهها إلى المعلومات التي تحتوي عليها.

7 تعتبر الإدارة، التي لم تبلغ تعليقاتها إما إلى الإدارة التي تسعى للتوصل إلى اتفاق أو إلى المكتب في غضون أربعة أشهر من تاريخ النشرة الإعلامية الدولية للترددات BR IFIC المشار إليها في الفقرة 5، أنها لم توافق على التخصيص المقترح فيما يتعلق بالتعيين الخاص بها في الخطة، وتحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل أو مع تعديل يقع ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، ونقل الطلب بموجب المادة 7 إلى المادة 6، وتقديمه وفقاً للقرار **(WRC-19) 170**، تبعاً للحالة التي يفسر فيها عدم الرد/التعليقات بمثابة عدم موافقتها على طلب التنسيق. وتمدد هذه المهلة للإدارة التي طلبت مساعدة المكتب لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً من التاريخ الذي أبلَغ فيه المكتب نتيجة الإجراء الذي اتخذه. وفيما يتعلق بتخصيصات التردد بموجب المادة 6 من التذييل **30B** بخلاف تلك المذكورة أعلاه، ينطبق نفس الإجراء المبين في الفقرة 10.6 من تلك المادة.

8 ما لم يصبح التنسيق غير مطلوب، يتعين على الإدارة المسؤولة عن التبليغ المنشور بموجب الفقرة 5 أن تسعى وتحصل على موافقة صريحة من الإدارات المتأثرة ذات الصلة الواردة في القسم الخاص المنشور بموجب الفقرة 5 فيما يتعلق بالتعيين في الخطة، وتحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل أو مع تعديل يقع ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، ونقل الطلب بموجب المادة 7 إلى المادة 6، وتقديمه وفقاً للقرار **(WRC-19) 170**، حسب الاقتضاء. وفي هذه الحالة المحددة لاتفاق صريح، فإن أي طلب يلتمس المساعدة من المكتب لن يجعله بمثابة اتفاق ضمني.

9 إذا تم التوصل إلى اتفاقات بموجب الفقرتين 7 و8 مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 5، يجوز للإدارة المسؤولة عن التبليغ المنشور بموجب الفقرة 5 أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B**، مبينة الخصائص النهائية للتبليغ[[5]](#footnote-5)5 مشفوعة بأسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق.

9*مكرراً* لدى تقديم هذه المعلومات، مع مراعاة اشتراط الفقرة 1 في القسم B، يجوز للإدارة أيضاً أن تطلب من المكتب فحص التقديم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب القسم B.

9*مكرراً ثانياً* إذا تبين أن المعلومات التي يستلمها المكتب بموجب الفقرتين 9 و9*مكرراً* غير كاملة، يلتمس المكتب فوراً من الإدارة المعنية تقديم الإيضاحات اللازمة أو المعلومات غير المقدمة. ويمكن للمكتب أيضاً أن يقدم معلومات إضافية لمساعدة الإدارة المبلغة على الامتثال للمتطلبات الواردة في الفقرات 10 و12 و13.

10 عند استلام بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة 9، يفحص المكتب كل تخصيص في بطاقة التبليغ فيما يتعلق بتوافقه مع ما يلي:

*أ )* جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام الأخرى[[6]](#footnote-6)6 في لوائح الراديو، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية وإجراءات الحصول على التنسيق؛

*ب)* الملحق 3 في التذييل **30B**؛

*ج)* منطقة الخدمة المنشورة بموجب الفقرة 5؛

*د )* الكثافة e.i.r.p. على المحور والكثافة e.i.r.p. خارج المحور للتخصيصات المنشورة بموجب الفقرة 5؛

*ھ )* نطاق التردد للتخصيصات المنشورة بموجب الفقرة 5؛

11 عندما يؤدي الفحص، فيما يتعلق بالفقرة 10 لتخصيص مستلم بموجب الفقرة 9، إلى نتيجة غير مؤاتية، يجب إعادة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع الإشارة إلى أن إعادة التقديم لاحقاً بموجب الفقرة 9 سوف يُنظر فيها على أساس تاريخ استلام جديد؛

12 عندما يؤدي الفحص، فيما يتعلق بالفقرة 10 لتخصيص مستلم بموجب الفقرة 9، إلى نتيجة مؤاتية، يتعين على المكتب استخدام أسلوب الملحق 4 للتحقق مما إذا كانت هناك أي إدارة وما يقابلها من حيث:

*أ )* التعيين في الخطة؛

*ب)* التخصيص الذي يظهر في القائمة في تاريخ استلام التبليغ الذي تم فحصه مقدم بموجب الفقرة 1؛

*ج)* التخصيصات التي فحصها المكتب مسبقاً بموجب الفقرة 5.6 من المادة 6 في التذييل **30B** بعد تلقي المعلومات الكاملة وفقاً للفقرة 1.6 من تلك المادة في تاريخ استلام التبليغ الذي تم فحصه والمقدم بموجب الفقرة 1 [[7]](#footnote-7)7،

تعتبر، بناء على تحليل التوافق مع الملحق 4 (لنقاط الاختبار)، أنها متأثرة وتتلقى تداخلاً أكثر من التداخل الناتج عن التخصيص (التخصيصات) الداعم (الداعمة) بموجب التذييل **30B** والتي لم يتم الحصول على موافقتها بموجب الفقرة 9، أو تُعتبر، بناء على تحليل النقاط الشبكية التي ولدها مكتب الاتصالات الراديوية، أنها متأثرة وتتلقى تداخلاً أكثر من التداخل الذي تحدده المعايير الواردة في الملحق 4 في الاتجاه أرض-فضاء.

13 يقرر المكتب ما إذا كان التداخل التراكمي يؤثر في تعيين في الخطة أو تخصيص في القائمة أو تخصيص تلقى المكتب بشأنه معلومات كاملة وفقاً للمادة 6 من التذييل **30B** قبل تاريخ استلام التبليغ الكامل بموجب الفقرة 9. ويُحسب التداخل التراكمي بناءً على المرفق 1 في الملحق 4 بالتذييل **30B** مع مراعاة التخصيصات الواردة في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** إلى جانب التخصيصات المقدمة بموجب الفقرة 9. ويعتبر التداخل التراكمي ناتجاً عندما تكون القيمة التراكمية الكلية (*C/I*)*aggregate* أقل من تلك الناتجة عن التخصيص (التخصيصات) الداعم في التذييل **30B** بتفاوت مسموح به قدره 0,25 dB (بما في ذلك الدقة الحوسبية بمقدار dB 0,05) باستثناء تعيين في الخطة، وتخصيص جراء تحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل، أو عندما يكون التعديل ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي وكذلك التخصيصات المتعلقة بتطبيق المادة 7 في التذييل **30B** والتي تنطبق عليها الدقة الحوسبية بمقدار dB 0,05.

14 في حال نتيجة مؤاتية بموجب الفقرتين 12 و13، يدرج المكتب التخصيص المقترح في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** وينشر في القسم الخاص في النشرة BR IFIC خصائص التخصيص المستلم بموجب الفقرة 9، مشفوعاً بأسماء الإدارات التي طبقت معها أحكام هذا الإجراء بنجاح.

15 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 12 أو الفقرة 13 إلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالتعيينات في الخطة، أو تحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل أو مع تعديل يقع ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو نقل طلب المادة 7 إلى المادة 6 أو التقديم وفقاً للقرار **(WRC‑19) 170**، يتعين على المكتب إعادة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. وفي هذه الحالة، تتعهد الإدارة المبلغة بعدم وضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل أن تكون النتيجة، المتعلقة بالتعيينات في الخطة، أو تحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل أو مع تعديل يقع ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو نقل طلب المادة 7 إلى المادة 6 أو التقديم وفقاً القرار **(WRC‑19) 170**، مؤاتية. وعندما يعيد المكتب التبليغ إلى الإدارة المبلغة، عليه أن يشير إلى أن إعادة التقديم لاحقاً بموجب الفقرة 9 سوف تعتبر بمثابة تاريخ استلام جديد.

15*مكرراً* عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 12 أو الفقرة 13 إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالتعيينات في الخطة، وتحويل التعيين إلى تخصيص دون تعديل أو مع تعديل يقع ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، وتحويل طلب المادة 7 إلى المادة 6، والتقديم وفقاً للقرار **(WRC-19) 170**، ولكنه يؤدي إلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالعناصر الأخرى، وإذا أصرت الإدارة المبلغة على إدراج التخصيص المقترح في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B**، يقوم المكتب بإدراج التخصيص مؤقتاً في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** مع الإشارة إلى الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية. ولهذا الغرض، يجب على الإدارة المبلغة تضمين التزام موقع يشير إلى أن استخدام التخصيص المسجل مؤقتاً في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** لن يتسبب في حدوث تداخل غير مقبول أو المطالبة بالحماية من تلك التخصيصات التي لا يزال يتعين الحصول على اتفاق بشأنها. ولن يتغير البند المدرج في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** من مؤقت إلى نهائي إلا إذا أُبلغ المكتب بأنه تم التوصل إلى جميع الاتفاقات المطلوبة.

15*مكرراً ثانياً* إذا لم توضع التخصيصات التي كانت أساس النتيجة غير المؤاتية في الخدمة خلال الفترة المحددة في الفقرة 1.6 من المادة 6 في التذييل **30B**، أو خلال فترة التمديد بموجب الفقرة 31.6 مكرراً من المادة 6 في التذييل **30B**، عندئذ يجب مراجعة التخصيص في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** تبعاً لذلك.

16 إذا كان التداخل غير المقبول ناتجاً عن تخصيص مُدرج في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** بموجب الفقرة 15*مكرراً* لأي تخصيص في القائمة كان أساس الخلاف، فيجب على الإدارة المبلغة للتخصيص المُدرج في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** بموجب الفقرة 15*مكرراً*، عند تلقي إشعار بذلك، أن تعمد فوراً إلى إزالة هذا التداخل غير المقبول.

17 بالنسبة إلى عمليات الفحص المشار إليها في الجزء الأول والجزء الثاني، يتعين على المكتب تحديد مجموعة من النقاط في شبكة الوصلة الصاعدة في كامل منطقة الخدمة للتخصيصات ذات الصلة للمحطات A-ESIM وM-ESIM، بافتراض أن هذه المحطات A-ESIM وM-ESIM تقع في نقاط شبكة الوصلة الصاعدة هذه.

القسم B - إجراءات التبليغ والإدراج في السجل الأساسي للتخصيصات   
للمحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن التي يشملها هذا القرار

1 يجب إبلاغ المكتب عن أي تخصيص في قائمة المحطات ESIM تم بشأنه تطبيق الإجراء ذي الصلة في القسم A والجزء الثاني من هذا الملحق بنجاح باستخدام الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل **4**، وذلك قبل ثلاث سنوات من وضع التخصيصات في الخدمة.

2 إذا لم يتسلم المكتب التبليغ الأول المشار إليه في الفقرة 1 خلال الفترة المطلوبة المذكورة في الفقرة 1 من القسم A، يقوم المكتب بإلغاء التخصيصات المدرجة في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** بعد إبلاغ الإدارة بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء هذه الفترة.

3 يجب إعادة بطاقات التبليغ التي لا تحتوي على تلك الخصائص المحددة في التذييل **4** باعتبارها إلزامية أو مطلوبة مع تعليقات لمساعدة الإدارة المبلغة على استكمالها وإعادة تقديمها ما لم تكن المعلومات غير المقدمة وشيكة التقديم رداً على استفسار من المكتب.

4 يقوم المكتب بختم بطاقات التبليغ المستكملة بتاريخ استلامها ويفحصها بحسب ترتيب تاريخ استلامها. وبعد استلام بطاقة التبليغ الكاملة، يتعين على المكتب، في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ إدراج التخصيص المقابل في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B**، أو في غضون فترة لا تتجاوز شهرين إذا كان التخصيص المقابل قد أدرج بالفعل في قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B**، وينشر محتوياتها، مع أي رسوم بيانية وخرائط فضلاً عن تاريخ الاستلام، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، والتي تعتبر بمثابة إشعار باستلام التبليغ من الإدارة المبلغة. وإذا تعذر على المكتب التقيد بهذه المهلة المذكورة أعلاه فإنه يقوم بتبليغ الإدارات بذلك بصورة دورية، مبيناً لها الأسباب.

5 لا يجوز للمكتب تأجيل صوغ النتيجة بخصوص تبليغ كامل ما لم يفتقر إلى البيانات الكافية للتوصل إلى نتيجة بشأنه.

6 يجب فحص كل بطاقة تبليغ من حيث:

1.6 توافقها مع جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام الأخرى[[8]](#footnote-8)8 في هذه اللوائح، باستثناء تلك الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية وإجراءات الحصول على التنسيق، وهي موضوع الفقرة الفرعية التالية؛

2.6 توافقها مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية، وإجراءات الحصول على التنسيق والأحكام المرتبطة بها[[9]](#footnote-9)9.

7 عندما يؤدي الفحص فيما يتعلق بالفقرة 1.6 إلى نتيجة مؤاتية، يجب مواصلة فحص التخصيص فيما يتعلق بالبند 2.6؛ وإلا فيجب إعادة بطاقة التبليغ مع الإشارة إلى الإجراء المناسب.

8 عندما يؤدي الفحص فيما يتعلق بالفقرة 2.6 إلى نتيجة مؤاتية، يجب إدراج تخصيص المحطات ESIM في السجل الأساسي. وعندما تكون النتيجة غير مؤاتية، يجب إعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع الإشارة إلى الإجراء المناسب الواجب اتخاذه.

9 في كل حالة يتم فيها إدراج تخصيص جديد للمحطات ESIM في السجل الأساسي، يجب أن يتضمن، وفقاً لأحكام هذا القرار، إشارة إلى النتيجة التي تبيّن حالة التخصيص. وتُنشر هذه المعلومات أيضاً في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).

10 يفحص المكتب التبليغ عن أي تغيير في خصائص تخصيص للمحطات ESIM مسجل سابقاً، على النحو المحدد في التذييل **4**، بموجب البندين 1.6 و2.6، حسب الاقتضاء. وأي تغييرات في خصائص تخصيص تم تسجيله وتأكد أنه وضع في الخدمة يجب أن يوضع في الخدمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ التبليغ بالتعديل. وأي تغييرات في خصائص تخصيص تم تسجيله ولكنه لم يوضع في الخدمة بعد، يجب أن يوضع في الخدمة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 من القسم A.

11 عند تطبيق أحكام هذا القسم، فإن أي بطاقة تبليغ أعيد تقديمها يتسلمها المكتب بعد أكثر من ستة أشهر من التاريخ الذي أعاد فيه المكتب بطاقة التبليغ الأصلية يعتبر تبليغاً جديداً.

12 تدرج في السجل الأساسي مؤقتاً جميع تخصيصات التردد المبلّغ عنها قبل وضعها في الخدمة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تخصيص تردد، أدرج مؤقتاً طبقاً لهذا الحكم، في موعد أقصاه نهاية المهلة المحددة في الفقرة 1 في القسم A. وما لم تُخطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، يرسل المكتب في موعد أقصاه 15 يوماً قبل نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الفقرة 1 في القسم A تذكيراً يطلب فيه التأكيد بأن هذا التخصيص قد وضع في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية. وإذا لم يتسلم المكتب هذا التأكيد في غضون 30 يوماً من المهلة المحددة بموجب الفقرة 1 في القسم A فإنه يقوم بإلغاء هذا الإدراج من السجل الأساسي والتخصيص المقابل في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B**.

13 عندما يتلقى المكتب تأكيداً بوضع التخصيص المدرج في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** في الخدمة، يقوم المكتب بإتاحة هذه المعلومات في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات في أقرب وقت ممكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).

14 عندما يعلّق استعمال تخصيص تردد مدرج في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** لفترة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استعمال هذا التخصيص. وعندما يُعاد وضع ذلك التخصيص في الخدمة، تُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يقوم المكتب بإتاحتها في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة مدة ثلاثة أعوام من تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستعمال. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلِّغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استعمال تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد من السجل الأساسي ومن قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B**.

15 إذا ألغي التخصيص الداعم (التخصيصات الداعمة) في التذييل **30B** من القائمة، يلغى أيضاً تخصيص المحطة ESIM المقابل من قائمة المحطات ESIM في التذييل **30B** ومن السجل الرئيسي، حسب الاقتضاء.

الجزء الثاني

الإجراء الذي يتعين على الإدارات والمكتب اتباعه لفحص محطة ESIM  
بالنسبة إلى محطات ESIM أخرى وحماية تلك المحطة

1 عند نشر القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 5 من القسم A، يتعين على المكتب أيضاً تضمين أسماء الإدارات المتأثرة والتخصيصات المقابلة في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** والتخصيصات التي سبق للمكتب أن تلقى معلومات كاملة بشأنها وفقاً للفقرة 1 من القسم A والتي فحصها بموجب الفقرة 4 من القسم A، حسب الاقتضاء.

2 عند تحديد الإدارات التي تُعتبر تخصيصاتها في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** أو التخصيصات التي سبق للمكتب أن تلقى معلومات كاملة بشأنها وفقاً للف 1 من القسم A والتي فحصها بموجب الفقرتين 4 و4*مكرراً* من القسم A متأثرة، يعمد المكتب إلى تطبيق مبدأ الملحق 4 في التذييل **30B** والمعايير التالية:

*أ )* التباعد المداري كما هو محدد في الفقرة 2.1 من الملحق 4؛

*ب)* نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) الناجم عن مصدر وحيد أرض-فضاء على النحو المحدد في الفقرة 1.2 في الملحق 4 أو نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) الناجم عن مصدر وحيد أرض-فضاء المشتقة من التخصيص (التخصيصات) الداعم بموجب التذييل **30B**، أيهما أدنى؛

*ج)* كثافة تدفق القدرة أرض-فضاء على النحو المحدد في الفقرة 2.2 في الملحق 4.

3 أي إدارة لم توجه تعليقاتها إلى الإدارة التي تلتمس الموافقة أو إلى المكتب خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المشار إليها في الفقرة 5 في القسم A، تعتبر أنها موافقة على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة، بالنسبة إلى الإدارة التي تكون قد طلبت مساعدة المكتب، بما يصل إلى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المكتب عن نتيجة الإجراء الذي اتخذه.

4 ما لم يصبح التنسيق غير مطلوب، مع مراعاة الخصائص النهائية للتبليغ الوارد في الفقرة 9 من القسم A، إذا كان التداخل الضار ناتجاً عن تخصيص مدرج في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** لأي تخصيص في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل **30B** محدد في الفقرة 1 لم يتم الحصول على اتفاق بشأنه، يجب على الإدارة المبلغة، عند تلقي إخطار بذلك، أن تعمد فوراً إلى إزالة هذا التداخل الضار.

الملحق 2 بمشروع القرار الجديد [RCC-A115] (WRC-23)

أحكام للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن لحماية خدمات الأرض   
في نطاق التردد GHz 13,25-12,75

1 تحتوي الأجزاء الواردة أدناه على أحكام الغرض منها ألا تتسبب المحطات A-ESIM وM-ESIM في تداخل غير مقبول في البلدان المجاورة لعمليات خدمات الأرض عندما تعمل المحطات A-ESIM وM‑ESIM في نطاقات تردد متراكبة مع تلك المستخدمة في خدمات الأرض في أي وقت، التي وزّع لها نطاق التردد GHz 13,25-12,75 والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو (انظر أيضاً الفقرة 2.1 من "*يقرر*" في هذا القرار).

الجزء الأول

المحطات الأرضية على متن السفن

2 يجب على الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطة M-ESIM أن تضمن امتثال المحطة M‑ESIM، التي تعمل في نطاق التردد GHz 13,25-12,75، أو أجزاء منها، لكلا الشرطين التاليين لحماية الخدمات الأرضية التي يوزع لها نطاق التردد في دولة ساحلية:

1.2 المسافة الدنيا من خط الساحل الذي تعترف به الدولة الساحلية رسمياً والتي يمكن للمحطة المحطة M-ESIM أن تعمل خارجها دون موافقة مسبقة من أي إدارة هي 133/150 km في نطاق التردد GHz 13,25-12,75. وتخضع أي عمليات إرسال من المحطة M-ESIM في نطاق المسافة الدنيا لموافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

2.2 يجب ألا تتجاوز الكثافة الطيفية e.i.r.p. القصوى باتجاه الأفق للمحطة M-ESIM قيمة dB(W/MHz) 12,5. وتخضع الإرسالات من المحطات M-ESIM بسويات كثافة طيفية e.i.r.p. أعلى باتجاه أراضي أي دولة ساحلية لموافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

الجزء الثاني

المحطات الأرضية على متن الطائرات

3 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة للشبكة الساتلية GSO FSS التي تتواصل معها محطة A-ESIM امتثال المحطة A-ESIM التي تعمل ضمن نطاق التردد GHz 13,25-12,75، أو أجزاء منه، لجميع الشروط التالية لحماية الخدمات الأرضية التي يوزع لها نطاق التردد:

قناع كثافة تدفق القدرة (PFD)

1 عندما تكون المحطة في موقع ضمن خط البصر في أراضي إدارة ما، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لكثافة تدفق القدرة pfd الناتج على سطح الأرض في أراضي إدارة ما جراء إرسالات من محطة A-ESIM واحدة القيم التالية:

pfd(θ) = −123.5 dB(W/(m2 · MHz)) for θ ≤ 5°

pfd(θ) = −128.5 + θ dB(W/(m2 · MHz)) for 5 < θ ≤ 40°

pfd(θ) = −88.5 dB(W/(m2 · MHz)) for 40 < θ ≤ 90°

حيث θ هي زاوية وصول موجة التردد الراديوي (بالدرجات فوق مستوي الأفق).

2 ينبغي توهين القدرة القصوى في مجال البث خارج النطاق لتكون أقل من أقصى قدرة خرج لمرسل المحطة A‑ESIM على النحو الوارد في التوصية ITU‑R SM.1541.

MOD RCC/85A15/4

التذييـل 4 (REV.WRC-23)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

*[****تعليق****: من أجل إدراج بنود بيانات لتخصيصات المحطات ESIM في التذييل* ***30B*** *للوائح الراديو، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة "*يقرر*" من مشروع القرار الجديد* ***[RCC-A115] (WRC-23)****، يُستحسن تحديد قائمة الخصائص اللازمة وإرسالها إلى مكتب الاتصالات الراديوية للتبليغ عن هذه التخصيصات. انظر أدناه التعديلات المقترح إدخالها على محتوى الأعمدة الساري على بطاقات التبليغ عملا بالتذييل 2 للملحق 4 بالتذييل* ***30B*** *للوائح الراديو.]*

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[10]](#footnote-10)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD RCC/85A15/5

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية  
أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-23)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) أو بشأن محطة ESIM واردة في التذييل 30B وفقا للقرار [RCC-A115] WRC-23 | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة/غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة/خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض** |  |  |  |  | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **1.A** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **هوية الشبكة الساتليةأو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي** | **1.A** |
|  | .1.Aأ | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  | هوية الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي | .1.Aأ |
|  | .1.Aب | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | هوية الحزمة  في حالة التذييلين **30** أو **30A**، مطلوبة فقط فيما يتعلق بتعديل في تخصيصات تغطيها الخطة أو بإلغاء هذه التخصيصات أو التبليغ عنها  في حالة التذييل **30B**، مطلوبة فقط فيما يتعلق بشبكة تغطيها خطة التعيين  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، يشار إلى تعريف هوية الحزمة للمحطة الفضائية للتردد الداعم الذي تعمل فيه المحطة ESIM | .1.Aب |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | .1.Aو |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **رمز الإدارة والمنظمة الدولية الحكومية:** | .1.Aو |
| **X** | .1.Aو.1 | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  | رمز الإدارة المبلغة (انظر المقدمة) | .1.Aو.1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **2.A** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
|  | .2.Aأ | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  |  | التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة  يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11،** ولتخصيص تردد لمحطة ESIM واردة في التذييل **30B،** ويكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض على النحو المحدد في الأرقام **44C.11** و**44D.11** و**44E.11** و**2.44.11**، حسب انطباقها  وبالنسبة لتخصيص تردد لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة المدة، يكون تاريخ الوضع في الخدمة كما هو محدد في القرار **32 (WRC‑19)**  ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)  لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ، وفي حالة التذييلين **30** و**30A**، تُطلب هذه المعلومات أيضاً لأغراض الطلبات المقدمة في نفس الوقت من أجل إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 أو الإدراج في قائمة الإقليمين 1 و3 بموجب المادة 4 والتبليغ بموجب المادة 5، وفي حالة التذييل **30B**، تكون مطلوبة أيضاً لأغراض الطلبات المقدمة في نفس الوقت من أجل الإدراج في القائمة بموجب الرقم 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8، وفي حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، تكون مطلوبة أيضاً للطلبات المتزامنة من أجل الإدراج في قائمة المحطات ESIM الواردة في التذييل **30B** والتبليغ بموجب القسم A والقسم B، على التوالي، من الجزء 1 من الملحق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23).** | .2.Aأ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **13.A** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **الإحالة إلى الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) (انظر المقدمة)** | **13.A** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | .13.Aﻫ | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | المرجع ورقم المعلومات وفقاً للمادة 6 من التذييل **30B**  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**: المرجع ورقم المعلومات وفقا للقرار **[RCC-A115] (WRC‑23)**، وكذلك المرجع لتخصيص (تخصيصات) التردد الداعم (الداعمة) بموجب التذييل **30B** | .13.Aﻫ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **19.A** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B أو الأحكام الأخرى التي تحيل إليها المادة 5** | **19.A** |
|  | 19.A.أ | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بألا يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألا يطالب بالحماية منها  مطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B،** بما في ذلك للتبليغات المقدمة عملاً بالملحق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23)** | 19.A.أ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **25.A** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **الالتزامات المتعلقة بالامتثال لخصائص المحطات ESIM وبتشغيلها بموجب مشروع القرار الجديد [RCC-A115] (WRC‑23) ولوائح الراديو** | **25.A** |
|  | 25.A.أ |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | يحدد لاحقاً | 25.A.أ |

MOD RCC/85A15/6

**الجـدول B**

الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل أو هوائي المحطة الأرضية  
أو هوائي محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC‑23)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) أو بشأن محطة ESIM في التذييل 30B وفقاً للقرار [RCC-A115] WRC-23 | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة/غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة/خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض |  |  |  |  | *B - الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل  أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **1.B** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **تعرّف وتوجيه حزمة هوائي الساتل** | **1.B** |
|  | 1.B.أ | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  | تسمية حزمة هوائي الساتل  في حالة المحطات الأرضية، تسمية حزمة هوائي الساتل للمحطة الفضائية المصاحبة  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، تسمية حزمة التردد الداعم | 1.B.أ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **3.B** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **خصائص هوائي المحطة الفضائية** | **3.B** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 3.B.ب |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **أكفة كسب الهوائي:** | 3.B.ب |
|  | 3.B.ب1. | **+** | **+** | **+** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  | أكفة كسب الهوائي متحد الاستقطاب مرسومة على خريطة لسطح الأرض، ويفضل أن ترسم في إسقاط شعاعي من الساتل على مستوٍ عمودي على المحور من مركز الأرض إلى الساتل  ويجب أن ترسم أكفة كسب الهوائي للمحطة الفضائية في شكل منحنيات القيم المتساوية للكسب المتناحي، على الأقل من أجل 2− و4− و6− و10− وdB 20− وبفواصل بقدر dB 10 بعد ذلك، حسب الضرورة، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، عندما يكون أي من هذه الأكفة بكامله أو في جزء منه واقعاً أينما كان داخل حدود رؤية الأرض من الساتل المعني المستقر بالنسبة إلى الأرض  كما ينبغي، كلما أمكن، بيان أكفة الكسب لهوائي المحطة الفضائية في نسق رقمي (معادلة أو جدول مثلاً)  في حالة استعمال حزمة قابلة للتوجيه (انظر الرقم **191.1**) وإذا كانت منطقة التسديد الفعالة (انظر الرقم **175.1**) أصغر من منطقة الخدمة الإجمالية، يمكن الحصول على الأكفة عن طريق زحزحة محور تسديد الحزمة القابلة للتوجيه حول الحدود التي تحددها منطقة التسديد الفعالة، وتقدم الأكفة على النحو المبين أعلاه ولكن مع إضافة منحنٍ متساوي الكسب النسب‍ي بقيمة dB 0. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة إلى حزمة الإرسال القابلة للتوجيه، باستثناء حالة التذييل **30B،** انظر أيضاً الرقم **16.21** (والقواعد الإجرائية المتعلقة به)  ويجب أن تبين أكفة كسب الهوائي تأثير القيم المخطط لها لانحراف زاوية الميل والتسامح في خط الطول ودقة تسديد الهوائي  *ملاحظة -* أخذاً بعين الاعتبار القيود التقنية المطبقة وإتاحة قدر معقول من المرونة لعمليات التشغيل الساتلية، ينبغي للإدارات، بأقصى قدر ممكن عملياً، مواءمة المناطق التي يمكن للحزم الساتلية القابلة للتوجيه أن تغطيها مع مناطق الخدمة الخاصة بشبكاتها أو أنظمتها، مع المراعاة الواجبة لأهداف خدمتها  في حالة التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** أو محطة ESIM في التذييل **30B** مطلوبة فقط، فيما يتعلق بالحزم غير الإهليلجية | 3.B.ب1. |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 3.B.ج |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **مخططات إشعاع الهوائي:** | 3.B.ج |
|  | .3.Bج1. | **+** | **+** | **+** |  | **X** | **+** | **X** |  |  |  |  |  |  | مخطط إشعاع الهوائي متحد الاستقطاب  في حالة محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب فقط لتوجيه حزمة إشعاع الهوائي نحو ساتل آخر  في حالة التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** أو محطة ESIM في التذييل **30B**، مطلوب فقط لحزم الهوائيات الإهليلجية | .3.Bج1. |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 3.B.د | **+** | **+** | **+** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  | دقة تسديد الهوائي  في حالة التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** أو محطة ESIM في التذييل **30B**، مطلوبة فقط فيما يتعلق بالحزم الإهليلجية | 3.B.د |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 3.B.و |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **في حالة التبليغ عن محطة فضائية وفقاً للتذييلات 30 أو 30A أو 30B** أو محطة ESIM في التذييل **30B:** | 3.B.و |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |

MOD RCC/85A15/7

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة  
من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل  
أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي(Rev.WRC‑23)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) أو بشأن محطة ESIM في التذييل 30B وفقا للقرار [RCC-A115] WRC-23 | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة/غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة/خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض |  |  |  |  | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **...** | **...** |
|  | **2.C** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **التردد المخصص أو الترددات المخصصة** | **2.C** |
|  | .2.Cأ1. | **+** | **X** | **X** | **X** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  | التردد المخصص أو الترددات المخصصة حسب التعريف الوارد في الرقم **148.1**  - بالوحدات kHz حتى kHz 28 000 ضمناً  - بالوحدات MHz فوق kHz 28 000 وحتى MHz 10 500 ضمناً  - بالوحدات GHz فوق MHz 10 500  في الحالة التي تتطابق فيها الخصائص الأساسية، باستثناء التردد المخصص، يمكن تقديم قائمة بتخصيصات التردد  في حالة النشر المسبق، مطلوب فقط لأجهزة الاستشعار النشيطة  في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب لجميع التطبيقات الفضائية ما عدا أجهزة الاستشعار المنفعلة  في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط لأغراض التبليغ بموجب المادة **8**  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب القسم B من الجزء 1 من المحلق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)** | .2.Cأ1. |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **...** | **...** |
|  | **3.C** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **نطاق الترددات المخصص** | **3.C** |
|  | .3.Cأ | **+** | **X** | **X** | **X** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  | عرض نطاق الترددات المخصص، بالوحدات kHz (انظر الرقم **147.1**)  في حالة النشر المسبق، مطلوب فقط لأجهزة الاستشعار النشيطة  في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب لجميع التطبيقات الفضائية فيما عدا أجهزة الاستشعار المنفعلة  في حالة التذييل **30B** مطلوب فقط لأغراض التبليغ بموجب المادة **8**  في حالة محطة ESIM في التذييل**30B** ، مطلوب فقط للتبليغ بموجب القسم B من الجزء 1 من المحلق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)** | .3.Cأ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **...** | **...** |
|  | **7.C** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال**  *(طبقاً للمادة* ***2*** *والتذييل* ***1****)*  في حالة النشر المسبق لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لا تخضع/لا يخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، لا تؤثر التغييرات في هذه المعلومات ضمن القيود المحددة بموجب 1.C على النظر في التبليغ بموجب المادة **11**  غير مطلوب لأجهزة الاستشعار النشيطة أو المنفعلة | **7.C** |
|  | 7.C.أ | **+** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  | عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال: لكل موجة حاملة  في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة **8** (بما في ذلك تقديم طلبات متزامنة من أجل الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8)  ***ملاحظة*** - بالنسبة لتقديم طلبات متزامنة، سيستعمل المكتب قيماً محددة سلفاً لعرض النطاق اللازم عند تفحص بطاقات التبليغ بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B**  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب القسم B من الجزء 1 من المحلق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)** (بما في ذلك الطلبات المتزامنة للتبليغات من أجل الإدراج في قائمة المحطات ESIM الواردة في التذييل **30B** والتبليغ بموجب القسم A والقسم B، على التوالي، من الجزء 1 من الملحق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)**  *ملاحظة*- بالنسبة لتقديم طلبات متزامنة، سيستعمل المكتب قيما محددة سلفاً لعرض النطاق اللازم عند فحص بطاقات التبليغ بموجب الملحق 1 (باستثناء القسم B) بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23)** | 7.C.أ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **8.C** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | خصائص **قدرة الإرسال**  *غير مطلوبة لأجهزة الاستشعار المنفعلة* | **8.C** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 8.C.أ2. | **+** |  |  | **O** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة2  في حالة شبكات أو أنظمة ساتلية مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cب2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً  في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة **8**، أو تقديم طلبات متزامنة من أجل الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب القسم B من الجزء 1 من المحلق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)** (بما في ذلك الطلبات المتزامنة للتبليغات من أجل الإدراج في قائمة المحطات ESIM الواردة في التذييل **30B** والتبليغ بموجب القسم A والقسم B، على التوالي، من الجزء 1 من الملحق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC-23))** | 8.C.أ2. |
|  | 8.C.ب |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **في حالة عدم إمكانية التعرف إلى الموجات الحاملة:** | 8.C.ب |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 8.C.ب2. | **+** | **X** | **X** | **+ 1** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي2  في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل **30A**، يجب أن تتضمن هذه القيم المدى الأقصى للتحكم في القدرة  في حالة شبكات أو أنظمة ساتلية مطلوبة، إذا لم يكن البند .8.Cأ2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً  في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 6  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب القسم A من الجزء 1 من المحلق 1 بمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)** | 8.C.ب2. |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **11.C** |  | | | | | | | | |  |  |  |  | **منطقة أو مناطق الخدمة**  *لجميع التطبيقات الفضائية باستثناء أجهزة الاستشعار النشيطة أو المنفعلة* | **11.C** |
|  | 11.C.أ | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  | منطقة أو مناطق الخدمة لحزمة الساتل على سطح الأرض، عندما تكون محطات الاستقبال أو الإرسال المصاحبة محطات أرضية  في حالة محطة فضائية مبلغ عنها وفقاً للتذييل **30** أو **30A** أو **30B**، بيان منطقة الخدمة محددة بمئة نقطة اختبار على الأكثر وبكفاف منطقة الخدمة على سطح الأرض أو محددة بزاوية ارتفاع دنيا  في حالة محطة ESIM واردة في التذييل **30B**، ضروري لتحديد منطقة لتوليد النقاط الشبكية، وفقا لمشروع القرار الجديد **[RCC-A115] (WRC‑23)**  *ملاحظة* - عند إعادة إدراج تخصيص محول من تعيين في خطة التذييل **30B**، يمكن للإدارة المبلغة أن تختار ما لا يزيد عن 20 نقطة اختبار داخل أراضيها الوطنية بالنسبة للتعيين المعاد إدراجه. | 11.C.أ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |

SUP RCC/85A15/8

القرار 172 (WRC-19)

تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن   
التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض  
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

ثانياً - الأسلوب A

NOC RCC/85A15/9

المــواد

NOC RCC/85A15/10

التذييـلات

SUP RCC/85A15/11

القرار 172 (WRC-19)

تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن   
التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض  
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 قائمة التخصيصات للمحطات ESIM في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 بموجب التذييل 30B. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 قد تتضمن بطاقات التبليغ فقط نطاق التردد GHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تتحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 قد تتقلص منطقة الخدمة باستبعاد بعض البلدان التي تم الحصول على موافقة صريحة بشأنها. [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 قد يقتصر التقديم على نطاق التردد GHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0. [↑](#footnote-ref-5)
6. 6 تتحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 7 ينطبق إجراء مماثل على النحو المنصوص عليه في الحاشية 7 مكرراً في الفقرة 21.6 من المادة 6 في التذييل 30B. [↑](#footnote-ref-7)
8. 8 تتحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-8)
9. 9 عندما تبلغ إدارة ما بأي تخصيص له خصائص مختلفة عن الخصائص المدرجة في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل 30B من خلال التطبيق الناجح للإجراء ذي الصلة في القسم A والجزء الثاني من هذا الملحق، يجب على المكتب إجراء الحساب لتحديد ما إذا كانت الخصائص الجديدة المقترحة تزيد من سوية التداخل الناتج عن التعيينات الأخرى في الخطة، والتخصيصات في القائمة، والتخصيص الذي تلقى المكتب بشأنه معلومات كاملة وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6 في التذييل 30B قبل تاريخ استلام هذا التبليغ، والتخصيصات في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل 30B، وتخصيص استلم المكتب بشأنه معلومات كاملة وفقاً للفقرة 1 في القسم A قبل تاريخ استلام هذا التبليغ. ويتم التحقق من زيادة التداخل بسبب اختلاف الخصائص عن تلك المدرجة في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل 30B بمقارنة نسبة *C/I* لهذه التعيينات والتخصيصات الأخرى، والتي تنتج عن استخدام الخصائص الجديدة المقترحة للتخصيص قيد النظر، من جهة، وتلك التي تم الحصول عليها بخصائص التخصيص قيد النظر في قائمة المحطات ESIM بموجب التذييل 30B، من جهة أخرى. ويتم حساب النسبة *C/I* هذه وفقًا لنفس الافتراضات والشروط التقنية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-10)